شرح

# كتاب الصيام

## من جامع الترمذي

لفضيلة الشيخ
أسامة بن سعود العمري

miraath.net
ميراث الأنبياء
Miraath.Net
قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً لدرسٍ في شرح

# كتاب الصيام من جامع الترمذي

ألقاه

**فضيلة الشيخ: أسامةُ بن سعود العمري**

**-حفظه الله تعالى-**

بمسجد عثمان بن مظعون – رضي اللّه عنه–

نسأل اللّه –سبحانه وتعالى– أن ينفع به الجميع.

## الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

## المتن:

**قال الحافظ الترمذي -رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين وللسامعين-**

**قال:**

### أبواب الصوم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

### باب ما جاء في فضل شهر رمضان

## الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه وخليله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أما بعد:**

فإن الحافظ الترمذي -رحمه الله عز وجل- قد ذكر كتاب الصوم في جامعه.

**وكتاب كما هو معلوم:** بمعنى الجمع والضم، هذا من جهة اللغة.

**والصوم من جهة اللغة:** الإمساك والترك، الإمساك والترك.

ومن جهة الاصطلاح الصوم قد عرفه ابن مفلح -رحمه الله- في كتاب الفروع بقوله: **"إمساك مخصوص"**، وتعريف صاحب الفروع -رحمه الله- إنّما عرّفه بشِعار الصوم، وبأبرز أمر في الصوم ألا وهو الإمساك، عرفه -رحمه الله- بشعار الصوم وبأبرز أمر في الصوم ألا وهو الإمساك، لذا قال: **"إمساك مخصوص"**وإلا على تعاريف أهل العلم -رحمهم الله- فإن تعريفَ ابن مفلح -رحمه الله- تعريفٌ غير جامع ولا مانع، وإنما العذر له -رحمه الله- أنه أراد أن يذكر أبرز ما يكون في الصوم ألا وهو إمساك مخصوص؛ لأنه في اللغة عُمّم في كل إمساك، وأما في الاصطلاحِ الشرعي فهو إمساك مخصوص، فعذر صاحب الفروع أنه أراد ذِكْرَ أشهر ما يكون في الصوم، وإلا التعريف المختار هو: **"التعبد لله -عز وجل- بالإمساك عن أشياء مخصوصة في زمنٍ معين من شخص مخصوص"**.

ونلحظ أن التعريف الشرعي أخص من التعريف اللغوي، وهذا في العادة أن التعريف الشرعي يكون أخص والتعريف اللغوي يكون أوسع إلا في بعض المواطن كالإيمان، فإن الإيمان في اللغة: **"تصديقٌ مع الإقرار"**، وفي اصطلاح أهل السنة -رحمهم الله-: **"اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية"**.

التعريف الشرعي أوسع هنا، التعريف الشرعي أوسع في باب الإيمان وإلا في العادة فإن التعريف الشرعي يكون أخص من التعريف اللغوي.

هذا الموطن الأول من مواطن كلامنا عن كتاب الصوم، فإنا قد ذكرنا معنى الكتاب، ومعنى الصوم بمفردهِ، وأما بجمع المضاف مع المضاف إليه فإن المصنف يقول لك: يا عبد الله يا طالب

العلم إني جمعتُ لك في هذا الباب أحاديث الصيام، كتاب الصوم أي أني قد جمعتُ لك أحاديث الصيام في باب واحد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

والصيام ركنٌ من أركان الإسلام، فإنه قد جاءت هذه الركنية في كتاب الله -سبحانه وتعالى- في ثلاثة مواطن، قد جاءت هذه الركنية في كتاب الله -سبحانه وتعالى- في ثلاث آيات بينت وجوب الصوم وفي أي شهر ومعرفة الزمان المأمور به في ثلاث آيات:

**الآية الأولى:** في قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ ال بقرة:١٨٣، فهذه الآية تبين وجوب الصيام في الجملة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ ال بقرة:١٨٣، فإن هذه الآية تبين وجوب الصيام في الجملة.

ثم في قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ال بقرة: ١٨٥، إلى قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ال بقرة: ١٨٥، فهذه الآية تبين أي الشهور يجبُ فيه الصيام.

**ثم في الآية الثالثة:** ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ ال بقرة:١٨٧، هذه الآية الثالثة تبين الزمان اليومي متى ابتداؤه ومتى انتهاؤهُ.

**الآية الأولى:** في هذه الآية أُطلق وجوب الصيام في الجملة.

**الثانية:** تبين الشهرَ الذي يجبُ فيه الصيام.

**الثالثة:** وجوب الصيام من جهة الزمان اليومي ومبتدئه ومنتهاه في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة:١٨٧

فهذه ثلاث آيات بينت في أول الأمر وجوب الصيام من جهة الجملة في الآية الأولى، والآية الثانية في الشهر الذي يجب أن يصام، وفي الآية الثالثة في الزمان اليومي مبتدئه ومنتهاه، لذا الأدق أن يُقال: يجبُ صيام شهرِ رمضان، لأنك لو قلت يجبُ الصيامُ مُطلقًا قد يفهم القائل منك أنك أردت الصيام حتى الصيام المستحب إلا أذا أردت يجبُ الصيام مطلقًا أن الألف واللام للعهد الذهني، فإن الألف واللام إما أن تكون للاستغراق، وإما أن تكون للعهد الذهني، وإما أن تكون للعهد الذكري، أما مثالُها من جهة الاستغراق ففي قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ﴾ الفاتحة: ٢

فإن كل المحامد لله -سبحانه وتعالى-، وأما من جهة العهد الذهني فقوله -تعالى-: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾ المزمل: ١٦، المقصود به العهد الذكري هنا أنه موسى ؛لأنه قد سبق في أول الآية، وأما العهد الذهني فإن الذي يكون في ذهن المتكلم أو في ذهن المؤلف، كما إذا قلنا: يجب الصيام، المقصود بها الصيام الذي في ذهن المتكلم أو ذهن المؤلف الصيامُ المقصود به صيام رمضان.

قال اللخمي في كتاب التبصرة: **"أوجب الله الصيام في القرآن في تسعة مواضع؛ صوم رمضان وقضائه على من أفطر في السفر، وقضائه على من أفطر لمرضٍ، وصوم المُتمتع، وإماطة الأذى، وجزاء الصيد، والظِّهار، وقتل النفس، وكفارة اليمين".**

قال اللخمي في كتاب التبصرة: أوجب الله -عز وجل- في القرآن الصيام في تسعة مواضع؟

**الأولى:** صوم رمضان -ترى يا إخواني اليوم من الكراس وغدًا من الرأس-، صوم رمضان وقضائه.

**والثاني:** القضاء -أيُّ قضاءٍ يا أحمد-؟ قضاء المسافر.

**الثالثة:** قضاء المريض.

**الرابعة:** صوم المتمتع.

**الخامسة:** مدحت، إماطة الأذى، -أبا حمزة لا اليوم من خالف اليوم من الكراس وغدًا من الرأس-.

جزاء الصيد هذه **السادسة**.

**السابعة:** الظهار.

قتل النفس.

**والتاسعة:** كفارة اليمين.

هذا من جهة القرآن، وإلا قد جاء إيجاب الصوم كذلك على النذر من نذر، ولكن من جهة القرآن، فقد جاء كما قال اللخمي -رحمه الله-: **" في تسعة مواضع من كتاب الله -عزوجل-".**

هذا من جهة القرآن، وأما من جهة السنة فإنه قد ثبت عن رسول الله -صلوات ربي وسلامه عليه- كما في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- أنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ-

صلى الله عليه وسلم-: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ...» وذكر منها صوم رمضان، فهذا دليل من السنة على أن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام.

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم -رحمهم الله عز وجل- على أن صوم رمضان فرضٌ من الفرائض، وركن من الأركان، كما ذكر ذلك جماعات من أهل العلم ومنهم ابن قدامة -رحمه الله- وابن مفلح في الفروع، وغيرهم من أهل العلم والفضل.

وحكم تارك الصيام أن من ترك الصيام جاحدًا أنه بإجماع أهل العلم أنه كافر، أن من ترك الصيام جاحدًا فبإجماع أهل العلم -رحمهم الله- أنه كافر.

وأما من تركه متكاسلًا أو تركه متهاونًا أو عاجزًا عنه عجزًا فيه الكسل، فإن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا على قولين، والصحيح والعلم عند الله -عز وجل- أنه فاسق، ولكن كما قال الذهبي -رحمه الله-: **"إن تارك الصيام أشر من الزاني أو من شارب الخمر"**، فكثير من الناس يعظمون شرب الخمر، ويعظمون فعل الزنا تعظيمًا أشد من تعظيم ترك الصيام، وهذا مخالف لما جاء عن أهل العلم -رحمهم الله عز وجل- لذا قال الذهبي -رحمه الله-: **"إن تارك الصيام أشر من الزاني أو من شارب الخمر"**، وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: **" إن ترك الصيام جاحدًا قتل ردةً، وإن تركه متكاسلًا وقد نبه عليه ونصح، وأقيمت عليه الحجة فإنه يقتل تعزيرًا ".**

فعلى كل حال أن الصيام فرضٌ من فرائض الإسلام، ومن ترك الصيام فإنه قد ترك ركنًا عظيمًا من أركان الإسلام، وهو على خطر، فإن بعض العلماء -رحمهم الله- يقول عنه: إنه كافر، وبعض

العلماء -رحمهم الله- يقولون عنه: إنه فاسق، ويقول شيخنا الشيخ «محمد أمان» -رحمه الله- عند ذكره لاختلاف العلماء -رحمهم الله- في تارك الصلاة متكاسلًا قال: **"يا تارك الصلاة أنت مختلف عليك عند أهل العلم، هل أنت كافرٌ أم فاسق"**. وهذا الخلاف في حد ذاته مصيبة، تقع على هذا المفارق للصلاة والتارك للصلاة أو حتى التارك للصيام، فإن عند أهل العلم هل أنت كافرٌ أو أنت فاسقٌ فالأمر خطير، وكثيرٌ من الناس يستهينون بالصيام، ويستهينون كذلك بترك الصلوات ولا يدري هذا المسكين أنه قد عرَّض نفسه لعقوبات عظيمة وجزاءات مترتبة كبيرة فليرجع هذا الإنسان وهذا العبد إلى الله -سبحانه وتعالى- وليَعُدْ إلى ربه -سبحانه وتعالى- وينب إليه، وليقم بالصلاة، وليقم بالصيام، وليقم بالحج إذا كان عنده استطاعة بباقي الأركان.

## المتن:

**قال -رحمه الله-: باب ما جاء في فضل شهر رمضان قال: حدثنا أبو قُريب**

## الشرح:

أي سيذكر المصنف الذي هو أبو عيسى الترمذي -رحمه الله- الأحاديث الواردة في فضل شهر رمضان وذكر حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

## المتن:

قال: حدثنا أبو قُريب محمد بن العلاء بن قريب، قال: حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

## الشرح:

«إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» هذا دليل على أن الليلة تسبق اليوم، ومعلوم أن الليلة تسبق اليوم إلا ما جاء في يوم عرفة، وقد ذكرنا خلاف أهل العلم في هذه المسألة، ولكن الصحيح والعلم عند الله -عز وجل- أن الليلة تسبق اليوم، إلا ما كان في يوم عرفة فإن ليلة عرفة تمتد إلى ما بعد اليوم.

## المتن:

«إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ».

## الشرح:

أي شُدَّت، أن الشياطين تُشد، وجاء في رواية «صُفِّدَتِ» وجاء في رواية «سُلْسِلَت» وكلها بمعنى واحد.

## المتن:

«صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ»

## الشرح:

«وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ» قال أهل العلم -رحمهم الله- دليلٌ على أن أبوابها كانت مُفتَّحة، ودليل على أن أبواب الجنة كانت «وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ» هو دليل على أنّ الجنة كانت أبوابها مغلقة هذا من جهة الأصل، فإذا جاء رمضان غُلِّقت أبواب النار وفُتِّحت أبواب الجنة

## المتن:

«فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ».

## الشرح:

«وَيُنَادِي مُنَادٍ» المقصود بالمنادي هنا كما جاء في رواية: ملك، المقصود به هنا كما جاء في رواية أنه ملك، وهذا الحديث أن المنادي في أول ليلة، في هذا الحديث وينادي مناد وذلك كل ليلة، هذا الحديث يدل على أن المنادي ينادي في أول ليلة، ولكنه ثبت عند أحمد في المسند والنسائي في سننه بلفظ: «وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ» وفي رواية ملك «كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ،

وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ» فهذه الرواية عند أحمد في المسند، وعند النسائي تدل على أن المنادي ينادي في كل ليلة.

## المتن:

«يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

## الشرح:

«وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»، هل المقصود عتقاء من النار في كل ليلة، أو أن النداء في كل ليلة؟ هل المقصود أنه يرجع وكل ذلك كل ليلة من جهة المناداة ومن جهة العتق، أو أنه فقط من جهة العتق؟ ذكرنا ما ثبت عند النسائي وعند أحمد أن المناداة كذلك في كل ليلة.

كذلك العتق في كل ليلة لله عتقاء كثيرون في كل ليلة كما صح عنه -صلوات ربي وسلامه عليه- عند ابن ماجه عن جابر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وعن غيره من الصحابة أن نبينا -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» والمقصود عند كل فطر أي: فطر ذلك اليوم؛ لأن بعض العلماء -رحمهم الله- احتمل أي الفطر من رمضان وذلك ليلة العيد، ولكن الصحيح والأقرب أن المقصود «عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ» أي عند كل فطرٍ من أيام رمضان لله فيه عتقاء من النار، ويدل على ذلك «وَذَلِكَ كُلِّ لَيْلَةٍ»، ويدل على هذا الترجيح في قوله في آخر الحديث «وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

العلماء -رحمهم الله عز وجل- يذكرون هنا مسألة ألا وهي أن الشياطين قد صفدت وأن الجن قد سُلْسِلَتْ فكيف يقع الإنسان أو العبد المسلم في المعصية؟

المراد بهذا الحديث والعلم عند الله -سبحانه وتعالى- المردة، المراد بهذا الحديث أن المُسلسل والمصفد هم المردة فليس فيه انعدامُ الشر والمعاصي، بل قِلته بل قلة الشرِ وذلك لضعفهم، لذا في رواية مسلم على العموم «وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ» كما معنا، وأما الرواية التي معنا هنا فمُقيدة بالمردة، بمردة الجن، وكذلك رواية عند النسائي «وَتُغَلُّ فِيهِ المَرَدَةُ مَنْ الشَّيَاطِينِ» فكُل يُغل؛ المردة من الجن، والمردة كذلك من الشياطين، ففي رواية الترمذي هنا نصٌ على المردة من الجن، وفي رواية النسائي نص على المردة من الشياطين، فبهاتين الروايتين ينتج عندنا أن كُلًا من المردة من الشياطين والمردة من الجن يحصل لهما السلسلة ويحصل لهما التصفيد.

ولا يرِدُ علينا كما قال ابن مفلح -رحمه الله- في الفروع: **"ولا يرد قول القائل: إن المجنون يصرع فيه، وقد قال عبد الله لأبيه هذا، أي أن المجنون يُصرع فكيف يصرع المجنون وقد صفدت الشياطين، قال عبد الله الذي هو ابنُ أحمد -رحمه الله- قال لأبيه هذا، فقال أحمد -رحمه الله-: هكذا الحديث، ولا تتَكلَّمْ في ذا"** فهذا كله من شدة اتباع أحمد -رحمه الله عز وجل- للحديث النبوي، وللحديث عن رسول الله -صلوات ربي وسلامه عليه- ولا تُضرب له الأمثال ولا الأقيسة ولا ما يكون من الناس فالعبرةُ أننا نُسلم للحديث كما قال أحمد هنا لابنه قال: **"هكذا الحديث، ولا تتَكلَّمْ في ذا"**.

وأذكر أن أحد طلاب العلم استشكل في مجلس شيخنا ربيع بن هادي في حديثِ «إِنَّه هَذَا لَيْسَ بأَرْضِ قَوْمِي» عن ماذا ؟ عن الضب، قَالَ نبينا لما قُدم له الضب قَالَ: « إِنَّه هَذَا لَيْسَ بأَرْضِ قَوْمِي فأَجِدُ نَفْسِي تَعافُه»،فقال بعضُ الطلاب عند الشيخ ربيع» قال: استشكل العراقي على هذا الحديث أن الضب كان موجودًا في مكة فنهاه الشيخ «ربيع» وقال: لا تستشكل على حديث رسول الله – صلوات ربي وسلامه عليه–، فالطالبُ المنبغي عليه أن يتأدب مع ألفاظ رسول الله –صلوات ربي وسلامه عليه–، ويتأدب مع حديث رسول الله –صلوات ربي وسلامه عليه–، وإن أراد أن يكون هناك عنده شيء فليختر أرقى الألفاظ عند الإيراد، وإذا كان عنده إشكال في رأسه ولكن لا يستشكل على حديث رسول الله –صلوات ربي وسلامه عليه– كما قال هنا أحمد – رحمه الله – قال:

**"هكذا الحديث ولا تتكلم في ذا"**

والذي يدل أيضا على أن المقصود المردة كما جاء عند أحمد في المسند: «وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، فَلاَ يَخْلُصُونَ إِلى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ».

وقال بعض أهل العلم أجوبة أخرى، كما قال القرطبي –رحمه الله– بعد أن رجح حمله على ظاهره، قال: **"فإن قيل كيف ترى الشروروالمعاصي واقعة في رمضان فلو صفدت ما وقعت؟**

**قال فالجواب:**

**"أولًا: أنها تغل عن الصائم الذي يحفظ صيامه"** بأنه يقوم بآداب الصيام وشروط الصيام وأركان الصيام فهذه الشياطين مصفدة عنه ثم قال: **"الجواب الثاني: أن المقصود بذلك بعض الشياطين لا**

كل الشياطين" ثم قال: "وهذا أمر محسوس" أي: قلة الشر في رمضان "وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره".

لذا يقول بعض أهل العلم: تجد أن الناس في حال الصيام، حتى الذي لا يصلي فإنه يصلي، حتى الذي لا يقرأ القرآن تجده في رمضان يقرأ القرآن، حتى الذي لا يتصدق تجده في رمضان يتصدق، حتى الذي يفعل المعاصي في غير رمضان فإنه في رمضان ينكف عن ذلك وذلك من أثر ماذا؟ من أثر هذه السلسلة ومن أثر هذا الذي حصل التصفيد من الشياطين ومن المردة.

ولكن كما قال أهل العلم هناك أسباب أخرى غير الشياطين من النفوس الخبيثة ومن شياطين الإنس التي قد تسول للإنسان، فعندنا أجوبة على هذا الحديث قد ذكرها القرطبي

**الجواب الأول:** أنه المقصود به الصائم الذي قد حفظ صيامه، وهذا فيه حث لنا جميعا أننا إذا أردنا أن لا نقع في المعاصي فلنحافظ على صيامنا حتى وإن لم نرجح هذا القول، ولكن فيه إشارة للمؤمن وللصائم أنه يحافظ على صيامه حتى لا يخلص إليه الشيطان هذا الأول.

**الثاني:** أن المقصود به بعض الشياطين وهم المردة كما صح بذلك الروايات عن رسول الله -صلوات ربي وسلامه عليه-.

وقوله: «وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» دليل على أنها مخلوقة وأنها موجودة الآن، وفي هذا رد على القدرية الذين قالوا: لم تخلق بعد، فقوله -صلوات ربي وسلامه عليه-: «وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ» وفي قوله «وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» رد على القدرية الذين قالوا إن الجنَّة لم تخلق بعد.

وقد قال القاضي ابن العربي المالكي -رحمه الله- عن هذا قال: "والأخبار والآثار الصحاح في ذلك كثيرة جدا قد بلغت الاستفاضة إلى حد يقرب من التواتر".

قال: حدثنا أبو قُريب؛ حدثنا محمد بن العلاء بن قُريب هو ثقة، حدثنا أبو بكر بن عياش هو ثقة أيضا، حدثنا الأعمش الذي هو سليمان بن مهران الكوفي وهو ثقة، عن أبي صالح هو السمان هو ثقة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو من أصحاب رسول الله -صلوات ربي وسلامه عليه- وهو من المكثرين في الحديث عن رسول الله -صلوات ربي وسلامه عليه-.

## المتن:

**قال -رحمه الله-: وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان قال حدثنا هناد قال حدثنا عبدة، والمحاربي عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» هذا حديث صحيح.**

## الشرح:

وقال ابن العربي: "هذا حديث صحيح مليح، فإن فيه من الفضائل تشجع المسلم على صيام رمضان وعلى قيام رمضان" قال ابن العربي: "وهذا حديثٌ مليحٌ"، مليحٌ بالحاء، وهذا فيه تشجيعٌ لك يا عبدالله على قيام رمضان وعلى صيام رمضان على الوجه الذي قد أمرك الله به.

**معلوم أن نبينا -صلوات ربي وسلامه عليه- قد صام كم رمضان؟**

تسع رمضانات، وقد كان ابتداءُ صومه -صلوات ربي وسلامه عليه- في السنة الثانية من الهجرة، وكان ابتداء فرضه قد نزل في شهر شعبان فيكون صام الثاني من الهجرة، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، وقبض هو في السنة الحادية عشر، وقد كان حجَّة الوداع في السنة العاشرة فصام كم رمضان؟ صام تسع رمضانات، وأذكر دائما أن رمضانات النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- كلها مقبولة بلا شك.

ونحن قد صمنا أكثر من تسع رمضانات ولا ندري أي المقبول منها، يحصل خدش له في النهار ويحصل كذلك تفريطٌ في الليل، إما بنظر محرم وإما بلهو وإما بأمور لا فائدة منها وهذا كله لا يصبر الإنسان عن مثل هذه المعاصي لمدة ثلاثين يومًا، وهذا أمر يجب على الإنسان أن ينظر في قلبه وأن ينظر في إيمانه إذا كان لا يستطيع أن يترك المحرم في ثلاثين يومًا، فإنه من باب أولى لا يتركه في باقي الأعوام.

لذا يجب على الإنسان كما قال أهل العلم: **"إن رمضان مدرسة للإكثار من الطاعات والبعد عن المخالفات والمنكرات"**. فبعض الناس ينام عن الصلاة في رمضان، وبعض الناس يحصل له في رمضان أنه ينظر النظر المحرم، وبعض الناس أنه في رمضان كما الآن فيما يُسمى بكأس العالم ينظر إلى من يلعب الكرة وقد كشف عن فخذه، وكذلك وقد ارتفعت الموسيقى -عياذًا بالله- وهو في ليلة من ليالي رمضان التي قد جاء فيها العتق من النيران، كذلك ما يحصل عند الجمهور خاصة في بلاد الكفر من جهة النساء المتعريات من جهة الاختلاط ومن جهة الالتصاق، وكل ذلك هذا

المؤمن الذي قد صام نهاره ينظر الى هذا ولا يبالي ولا يحصل عنده خوف من الله -سبحانه وتعالى- ولا ينكر منكرًا، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ» وهذا لم ينكر المنكر، بل إنه قد جلس في مواطن المنكر، ولم ينكر هذا المنكر، فجلوسه حتى وإن زعم أنه قد أبغض ما يحصل من هذا فإن الواجب عليه أن يخرج لا أن يبقى، بل إن بعضهم قد ينظر ويقول له يعني يشغل هذا التلفاز أو يشغل هذا الناقل بمثل هذه الصور، وفي نهار رمضان أو في ليلة من ليالي رمضان، هذا والله إنه على خطر عظيم من جهة صيامه ومن جهة ما قد أمسكه في كل نهاره، لذلك يقول ابن القيم -رحمه الله-: **"ليس الصيامُ الصيامَ فقط عن الأكل والشرب، وإنما الصيام كذلك صيام الجوارح عن الآثام والمعاصي"**

لذا قال هنا -رحمه الله- ابن العربي المالكي -رحمه الله-: **"هذا حديث صحيح مليح"** لأن فيه حث وفيه دعوة إلى أن الإنسان يقوم رمضان ويصوم رمضان، فإذا كان هذا الأمر قد صامه وقامه، على الوجه الذي قد طلبه الله منه فإنه قد يغفر الله له ما تقدم من ذنبه.

قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا»المقصود بإيمانًا: أي تصديقًا بأنه فرضه الله وأنه حق وأنه من أركان الإسلام، المقصود بإيمانًا يقصد به بإيمان كما قال أهل العلم -رحمهم الله- يُقصد أمران:

**الأمر الأول:** تصديقًا بأنه فرضه الله وأنه حق وأنه من أركان الإسلام.

**الأمر الثاني:** تصديقًا بما وعد الله عليه من الأجر والثواب .

قال: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» أي طالبًا للثواب من عند الله -سبحانه وتعالى- وليس من عند غيره، أي طالبًا للثواب من عند الله -عز وجل- وليس من عند غيره وهذا فيه أن الإنسان يُخلص في صيامه لله -عز وجل- فلا يكون في صيامه المراءاة أو التسميع، فهذا النبي -صلوات ربي وسلامه عليه- في حجة الوداع يقول: «اللَّهُمَّ حِجَّةً لا رِيَاءَ فِيهَا وَلا سُمْعَةَ»وهذا الذي هو إمام أهل الإخلاص يقول هذا الأمر، الذي هو إمام أهل الإخلاص يقول هذا الأمر فمن باب أولى الذي من هو دون ذلك كأمثالنا أن نراعي هذا الأمر، نراعي الإخلاص في طاعاتنا، في حجنا، في عمرتنا، في صيامنا، في صلاتنا، فإنا إذا ذهب الإخلاص فقد ذهبت العبادة، فإن الإخلاص مع المتابعة هما شرطا قبول العمل، فإذا ذهب الإخلاص ذهبت العبادة، لم يصح من العبادة شيء.

جاء رواية عند أحمد في المسند: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» ولكنها رواية ضعيفة، فإنها من مرسل الحسن.

وهذا الحديث يدلنا على فضل الصيام والقيام في شهر رمضان «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فهذا الحديث يدل على فضل الصيام وهو مناسب للترجمة التي قد ذكرها المصنف -رحمه الله- باب ما جاء في فضل شهر رمضان.

ويرى شيخنا «الشيخ عبد المحسن العباد» أن الغفران هنا هو غفران الصغائر دون الكبائر، وأما الكبائر فلابد لها من توبة، فيقول -حفظه الله-: **"فإذا حصلت توبة في شهر رمضان، وصام رمضان إيمانًا واحتسابًا فإن ذنوبه كلها تكفر، الكبائر تكفر بالتوبة والصغائر تكفر بفعل هذه الطاعات".**

قال: «وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» هذا كذلك يدل على فضيلة ليلة القدر، وخصت في هذا الحديث مع أنها داخلة في جملة قيام الليل وذلك لفضلها ولشرفها ولأهميتها ولتميزها عن غيرها، وذلك أنها خير من ألف شهر كما جاء ذلك في كتاب الله -سبحانه وتعالى-.

قال في الحديث هنا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»فيه دليل على مشروعية قول رمضان دون ذكر الشهر؛ لأنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في ذكر رمضان دون ذكر الشهر، فقيل يكره إلا بقرينة، وهو قول أكثر الشافعية يعني يكره لك أن يذكر رمضان إلا بقرينة مثل هنا «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»فإن القرينة هنا إيش ؟ المقصود به الشهر لقوله صام، وهذا قول أكثر الشافعية.

وقيل يكره مطلقًا حتى مع القرينة وهو قول المالكية، وقاله كذلك مجاهد وعطاء، قيل يكره مطلقًا وهو قول المالكية وهو قول مجاهد وعطاء، وذكروا ذلك وقالوا لعله اسم من أسماء الله علَّلوا ذلك بقولهم لعله اسمٌ من أسماء الله، وذلك لما رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في سننه، جاء في حديث قال: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان» ولكن هذا الحديث حديثٌ ضعيف بل حكم عليه ابن الجوزي بالوضع، قال: "ولم يذكره أحد أنه من أسماء الله ولا يجوز أن يسمى به اتفاقًا "، والحديث ضعيف فإن فيه أبو معشر السندي وهو ضعيف، وقد ضعَّفه كذلك الحافظ ابن حجر، وذكره أيضًا ابن أبي حاتم في "العلل"، وضعَّفه الألباني -رحمه الله ورحم الله الجميع-، فالحديثُ لا يصح فإذا لم يصح الحديث فالبقاء على الأصل، ألا وهو جواز قول رمضان ولو من غير قرينة.

## المتن:

**قال -رحمه الله-: وحديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية بكر بن عياش..**

## الشرح:

هو ضعَّف الآن طريقًا من الطرق فقط، وإلا الحديث في أصله في الصحيحين، ضعَّف -رحمه الله- أعني أبا عيسى -رحمه الله- ضعف طريقًا من الطرق ولم يقصد التضعيف مطلقًا، قال: حديث أبي هريرة الذي رواه بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية بكر بن عيَّاش.

## المتن:

**عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» فذكر الحديث، قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش.**

## الشرح:

وهذا الحديث أصله في الصحيح، ولكن أراد الترمذي -رحمه الله- تضعيف طريقٍ من الطرق، قال هنَّاد، حدَّثنا هنَّاد هو هنَّاد بن السَّري أبو السَّري هو ثِقة، عن عبدة هو عبدة بن سُليمان وهو ثِقة، عن عبدة والمحارِبِي والمحارِبِي هو عبدالرحمن بن محمد المحاربي لا بأسَ بِه يعني صَدوق، وإلَّا لا بأسَ بِه عندَ من؟ عِند يحْيى بن معين يُراد بها ثِقة، وإنَّما المشْهور عند المحدِّثين أن لا بأس بِه

صَدوق، إلا ما جاءَ عن يحيى بن معين أن لا بأسَ بِه أنهُ ثِقة، ولكِن هذا من تَرجيحات الحَافِظ ابن حَجر -رحمه الله تعالى- في التَّقريب، وإذا قال الحافظ لا بأس بِه يعني صَدوق، عن محمد بن عمرو بن وقاص الليثي هو صَدوق، عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن بن عوْف وهو ثِقة وفقيه.

محمد بن إسماعيل البُخاري قال: وسَألتُ محمد بن إسماعيل هوالبُخاري الذي هو شَيخُ التِّرمذي -رحمه الله عزَّوجل-، وهُو أميرُ المؤمنين في الحَّديث

الحسن، قالَ: حدَّثنا الحسنُ بن الرَّبيع ثِقة،حدَّثنا أبو الأحْوص سَلَّام بن سُليم الحنفي وهو ثِقة، عن مُجاهِد- وهو ابن جبر المكي وهو ثِقة-.

## المتن:

**قالَ -رحمه الله - : باب ما جاءَ لا تتَقدَّموا الشَّهر بِصوم**

**قال حدَّثنا أبو قُريْب قال حدَّثنا عبدةُ بن سُليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هُريرة قال : قال النَّبي-صلى الله عليه وسلم- : « لَا تَقَدّمُوا الشّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمّ أَفْطِرُوا».**

**قالَ: وفي الباب عن بَعض أصْحابِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرَنا منْصور بن المعْتَمر عن ربيعي بن حِراش عن بعض أصحاب النَّبي -صلى الله عليه وسلم- عن النَّبي —صلى الله عليه وسلم— بِنحو هذا، قالَ أبو عيسى: حَديث أبي هُريرة حديثٌ حسنٌ صحيح.**

**والعمل على هذا عندَ أهلِ العلم كرهوا أن يَتعجَّل الرَّجل بِصيامٍ قبلَ دخولِ شهر رمضان بِمعنى رمضان، وإن كان رجُل يَصومُ صومًا فوافَق صِيامُه ذلِك فلابأسَ بِه عِندهُم.**

**قالَ حدَّثنا هنَّاد قال حدَّثنا وكيعٌ عن علي بن المُبارك عن يَحيى بن أبي كَثير عن أبي سَلمة عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَقَدّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَن صحيح.**

## الشرح:

ثمَّ ذكَر -رحمه الله- ذكَر أبو عيسى التِّرمذي -رحمه الله-: "باب ماجاءَ لا تقدموا الشَّهر بِصوم" أي النَّهي عن تَقدُّم شهر رمضان بِصوم، والألف واللاَّم هنا؟ عهدٌ ذِهني، أحسنتْ! ليسَ ذِكْرِيًّا، لم يُذكر قبلَ ذلِك إلا إذا كان المقصودُ بِه ما في الباب، المقصود بِه إمَّا أن يُقال عهدٌ ذِكْري أو عَهدٌ ذِهني.

**عهدٌ ذهني:** أنَّه المقصود هُنا شهر رمضان، أو ذكري الذي سَوف يكونُ في الحديث الذي معنا، أو لما سبقَ: باب ما جاءَ في الصَّوم.

قالَ: حدَّثنا أبو قُريب حدثنا عبدة بن سُليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سَلمة عن أبي هُريرة قالَ: قالَ النَّبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ» لا هُنا لا النَّاهية والخِطاب لجميع الأمَّة، وهذا الحديث فيهِ النَّهي الصَّريح عن التَّقدم بين يدي رمضان بصومِ يومٍ أو يومَيْن، وهذا من باب المحافَظة على القدر المطلوب من الصِّيام وهُو شهرُ رمضان.

ولا يَجوزُ للمسْلم أن يَزيد على رمضان لا بالتَّقديم أو التأخير، لا في أوله ولا في آخِره.

ونستفيد من هذا الحديث أنه لا يجوز أن نزيد في العبادات مطلقًا.

ونستفيد كذلك من هذا الحديث النهي عن صيام يوم الشك: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ»، ونستفيد من هذا الحديث كذلك النهي عن صيام يوم الشك.

ونستفيد من هذا الحديث أيضا: أنه لا احتياط مع النص، وفتحُ باب الاحتياط مع النصوص فتحٌ لباب كبير من أبواب البدع والمحدثات، فقال العلامة «ابن عثيمين»-رحمه الله-: "**من يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، كأنما يتقدم بين يدي الله -تعالى- ورسوله والله يقول:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١ ﴾ الحجرات: ١، وقال -رحمه الله-: "**ومن التقدم بين يدي الله ورسوله البدع بجميع أنواعها**"، وفي الحديث ردٌ على من جوَّز النفل المطلق حتى وإن لم يقصد به الاحتياط، لعموم قوله: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» فقيده بماذا؟ بمن كان معتادا، أما من تنفل نفلا مطلقا بغير عادة فلا يجوز أن يفعل هذا الأمر.

كذلك في الحديث الرد على من قال: إنما النهي عن التقدم بنية رمضان، وهذا مردود لقوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

وكذلك في الحديث الرد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» لما ذُكِرَ الرجل دون المرأة، مع أن المرأة داخلة في الحكم؟

قال أهل العلم- رحمهم الله-: لأن الرجل أشرف من المرأة، وأفضل من المرأة، فصارت خطابات الشارع متعلقة دائما بالرجولية، فإذا ذُكر الأفضل دخل فيه المفضول، واللفظُ الرجل هنا فإنه يدُلُّ كما ذكرنا يدلُّ على أن المرأة داخلة فيها ؛لأن الرجل أفضل من المرأة، ويُشكل ما يحصل الآن عند المذيعين، أنهم إذا قدموا يقدمون من؟ المرأة، ويصفون المرأة بالسيادة وهذا تلحظه كثيرًا عند المذيعين "سيداتي آنساتي" ثم بعد ذلك الرجل في آخر شيء، بعد ما ذكر السيادة للمرأة ثم أنها كذلك "سيداتي آنساتي" ثم بعد ذلك "سادتي" سبحان الله! مع أن الرجل أفضل من المرأة بلا شك بنص كتاب الله -سبحانه وتعالى-، ولكن هذه لوثة غربية، لوثة غربية قد جاءت، كذلك لما تجد عند دورات المياه أو عند قاعات الأفراح، قسم السيدات، وإذا جئت للرجال قسم الرجال، سبحان الله مع أن الرجل هو ماذا؟ السيد بنص كتاب الله كما جاء في قصة ماذا؟ يوسف إيش قال الله عنها؟ ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ يوسف: ٢٥، سماه ماذا؟ سيدًا، ولكن هذا من عجز الرجال في زمننا وقوة النساء في زمننا فإن الفطر معكوسة منكوسة، تجد المرأة في السوق تقدم الرجل، والرجل من خلفها قد حمل الأغراض والأمتاع والأطفال والرضاعة! هذا والله نراه من أصحاب لحى تتقدم المرأة وهو قد حمل الأُمة هذه كلها معه، كل الأُمة هذه معه رضَّاعة الطفل والأغراض اللي اشتروها، سبحان الله!، هذا كله ضعف حاصلٌ في الرجال، في كثيرٍ من الرجال ولكن هذا حال زمننا وهذا حال بعض رجالنا.

قال: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» هذه اللفظة دليل على القاعدة، وهي قاعدة مهمة: إذا وجد سببٌ ظاهرٌ ينفي ما قصد الشرع فإنه يزول النَّهي.

**النهي هنا إيش؟** عن الصيام، عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إلا بسبب إيش؟ إلا رجل كان يصوم صومًا، مثاله النَّهي عن التركع بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر، إلا لذات سبب، فهذا يدخل كذلك في هذه القاعدة؛ إذا وجد سبب ظاهر ينفي ما قصد الشارع فإنه يزول النَّهي.

والنهي في هذا الحديث على الصحيح من قولي أهل العلم على التحريم، هو ترجيح شيخنا الشيخ «عبد المحسن العباد»، ولكن بالإجماع لو كان قضاء رمضان، أو نذر نذرًا إن قدم فلان سأصوم، فقدم آخر شعبان، أو صيام يوم أو إفطار يوم فإنه يجوز له صوم قبل رمضان بيوم أو يومين.

قال حدثنا هناد، وقد سبق ذكر هناد بن السري، حدثنا وكيع بن الجراح الرُّآسي هو ثقة، قال: عن علي بن المبارك هو ثقة أيضًا، عن يحيى بن أبي كثرهو ثقة، عن أبي سلمة- وقد تقدم ذكره- عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

## المتن:

**قال -رحمه الله-: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك.**

**قال حدثنا أبو سعيد عن عبد الله بن سعيد الأشج قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زُفر، قال: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».**

**قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس، قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضي يومًا مكانه.**

## الشرح:

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، هذه الترجمة مثل التي قبلها ومن جنس التي قبلها، وهي تقدم رمضان بيوم أو يومين؛ لأن أحد اليومين هو يوم الشك، والحديث داخل في الترجمة السابقة ولكن المصنف -رحمه الله- أفرده لعله للتنبيه على تحريم صيام يوم الشك، وإلا فإنه من جنس السابق، ومن صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم -صلوات ربي وسلامه عليه- وقد فعل أمرًا منهيًا عنه، كما قال عمار هنا: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله - في فتح الباري: **"ذكر الرسول بكنيته أبا القاسم حسنٌ ولكن ذكره بوصف الرسالة أحسن".**

وهذا الكلام الذي ذكره عمار هنا ؛لأنه يعلم التحريم من الرسول -صلوات ربي وسلامه عليه- في حديث «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ» لأنه يعلم التحريم من الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حديث «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ» فيوم الشك صيامه محرم، والحنابلة -رحمهم الله- يرون وجوب صيام يوم الشك، والمقصود بيوم الشك هنا ماذا ؟ إذا حال دونه سحاب أو قتر.

قال ابن مفلح بالفروع: **"وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان وجب صومه بنية رمضان".**

عند الحنابلة، نحن نقول يوم الشك ماذا؟ محرم ولكن الحنابلة خالفوا وقالوا بوجوب صومه.

قال ابن مفلح بالفروع: **"وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان وجب صومه بنية رمضان، اختاره الأصحاب وذكروه ظاهر المذهب وأن نصوص أحمد عليه، كذا قالوا".**

يقول ابن مفلح: كذا قالوا، ومعلوم أن ابن مفلح من محققين مذهب الحنابلة، حتى إنه كان يسمى ماذا ؟ ماذا كان يسمى ابن مفلح -رحمه الله-؟ تذكرت عندكم واجب في الآيات التسع من يأتي لنا بالآيات التسع أريد خمسة، من؟ الأخ محمد، حسين، أحمد والباقون؟ إذا ما عندكم وقت فالدعوة سهلة وإذا عندكم وقت جيد نعم، وأخونا أكمل أبو عبد الرحمن، بقي واحد، ترى فيه واجب آخر لأن العلم إذا لم يكن بالكرب والقوة ما يحصل، فإني ألحظ كثيرًا من طلاب العلم مذاكرة العلم ليست عنده أبدًا، حضور الدرس عنده لكن المذاكرة والحفظ والمراجعة ليست عنده،

أما أغلق الكتاب ثم بعد ذلك ما يأتي الدرس القادم يعني إلا يفتح الكتاب أو يفتح مذكرته أو ملزمته ثم يحضر الدرس ثم يخرج ويتعشى ويتسحر ويداوم الصبح، ثم يأتي ثاني يوم نفس القضية ولا يفكر حرفًا مما قد أخذه، هذا يحصل له بركة العلم مجلس العلم لكن لا يحصل له بركة أن يكون من طلاب العلم، يسمى محبًا لذلك أنا بعض تزكياتي ألحظ هذا أقول: هو محب للعلم وأهله ولا أوصفه بأنه طالب علم، كونه محبًا للعلم موجود، محبًا لأهل العلم موجود، لكن كونه يوصف بهذا الأمر الجليل والله لا، لا يُزكى بهذا بعض من يطلب التزكيات، خاصة الذي لا أعرفه فإذا كتبت محب فهو قدح، ليس تزكية أساسًا، هو تذكية هذه لم نصرح بها ولكن صرحت بها الآن، قد تمشي عند الناس لكن لا تمشي عند كل أحد، فإذا قلتُ: محبًّا لأهل العلم، محبًّا للطلب، محبًّا لكذا، ليس المقصود به أنه طالب علم، عنده محبة، عنده أُنس بالعلم، يعني محبة لطلاب العلم، محبة لأهل العلم، ويحب أن يتشبه بأهل العلم، لكن هل هو من طلاب العلم؟ هل هو من الذين يطلبون العلم على ما كان عليه أهل العلم؟

فإن هذا قليل في زماننا، ومن ذلك مذاكرة العلم، من ذلك مذاكرة العلم، وهذا ملحوظ عند الطلاب كثيرًا، أنّهم لا يذاكرون العلم أبدًا، لذلك يعني كان الشيخ «محمد بن العثيمين» -رحمه الله- كأنه في درسه في المسجد كأنه في قاعة أو في فصل من فصول الدراسة، يسأل ويطلب الثاني يعني أن يذكر له المسألة ثم يجيب حتى في الدرس إن رأى طالبًا غافلًا كلمه، وهذه صراحة يعني مفيدة في الدروس العلمية إذا أراد المدرس أن يستفيد الطالب من الدرس.

أما أنه يهذُّ الكلام هذًّا على الطلاب وسردًا ثم يخرج لا يدري من استفاد ومن لم يستفد، فإن هذا - وهذه طريقة الشيخ «ابن سعدي» -رحمه الله- وكأن الشيخ «ابن العثيمين» أخذ نفس الطريقة من شيخه - رحم الله الجميع -.

فالشاهد أن الواجب الأول الذي أردته قد أخذ أربعة من الإخوان -جزاهم الله خيرًا-.

الثاني: ابن مفلح ما هو وصفه عند الحنابلة؟ ابن مفلح -رحمه الله- أحسنتَ، هذا ما يبغى له واجبات أخذ الواجب مقدمًا، يسمون ابن مفلح ايش يا علاء؟ "مُكنسة المذهب"، من شدة تحقيقه للمسائل العلمية وكنس المسائل العلمية كنسًا، نفس المصنف المفلح له "مكنسة المذهب" كانوا يذكروه عنه -رحمه الله عز وجل- ليس في الفروع فقط، فالشاهد أن ابن مفلح -رحمه الله-، ليش ذكرت هذا هنا؟ لاعتماد قوله في هذه المسألة، قال -رحمه الله-: **"كذا قالوا"** يعني من؟ الحنابلة **"كذا قالوا ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به"** وهذا قولٌ من محقق مذهب ماذا؟ أحمد.

قال: **"كذا قالوا ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به فلا تتوجه إضافته إليه"** ولهذا قال شيخنا يعني من؟ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: **"لا أصلَ للوجوبِ في كلام أحمد ولا كلام أحدٍ من الصحابة -رضي الله عنهم-"**

هناك فِعلٌ لعبد الله بن عمر لكن ليس فيه ماذا؟ الوجوب، فقد ثبت عن عبد الله بن عمر -رحمه الله تعالى عنه وأرضاه- كما جاء عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ

شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، نُظِرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا» هذا عند أبي داود.

ليس فيه ماذا؟ الوجوب، ليس فيه الوجوب، إذًا شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول: **"لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا كلام أحدٍ من الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-".**

والجواب على فعل عبد الله بن عمر، أنه ليس بظاهر في الوجوب وإنما هو احتياط قد عورضَ بنهيٍ، لذا لا يجوز صيام يوم الشك ولو كان صحوًا، أو كان غيمًا، أو كان قترة حتى لو كنا نقول: صيام الشك الذي يسبق رمضان بيوم، حتى لو كان لو قلنا بالصحو هذا لا نقول به، ولو قلنا به لا في صحوٍ ولا في قتر ولا في غيم لا يجوز ذلك لما يلي:

**أولًا:** لهذا الحديث الذي جاءَ في حديث عمار «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ».

كذلك لحديث «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، ولاْ يَوْمَيْنِ».

وكذلك **ثالثًا** لحديث «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثين يوما».

فعندنا ثلاثة أحاديث تدلُّ على النهي عن صيامِ يومِ الشكّ، **الأول:** الحديث الذي معنا حديثُ عمّار، **الثاني:** «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ»، **الثالث**؟ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثين يوما».

يقول الشيخ ابن «باز» -رحمهُ الله-: **"وأما جاء عن عبد الله بن عمر أنهُ كان يصومُ الثلاثين إن كانَ غيمًا، قالَ: هذا اجتهاد منهُ -رضي اللهُ عنهُ- والصواب خلافهُ ولا يجوزُ أن يُخالَفَ النصّ لقولِ أحدٍ من الناس".**

حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشجّ وهو ثقة، قالَ حدثنا: أبوخالِد الأحمر هو سليمان بن حيان صدوق، عن عمرو بن قيس المُلائي وهو ثقة، عن أبي إسحاق وهو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي وهو ثقة، عن صِلة بنِ زُفَر وهو ثقة، عن عمار بن ياسِر -رضي الله عنه تعالى وأرضاه- الصحابي الجليل، قالَ: أبوعيسى.

## المتن:

**قالَ- رحمهُ الله-: باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان.**

**حَدَّثَنَا مُسلِمُ بنُ حَجَّاجٍ، قالَ حَدَثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، قالَ حَدَثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَحصُوا هِلالَ شَعبَانَ لِرَمضَانَ»، قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ لا نعرفهُ مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، والصحيحُ ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمةَ عن أبي هُريرةَ عن النبي- صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ: «لا تَقَدّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، ولاْ بِيَوْمَيْنِ» وهكذا رُوي عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلَمةَ، عن أبي هُريرَةَ عن النبي- صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نحو حديث محمد بن عمرو الليثي.**

## الشرح:

«أَحصُوا هِلالَ شَعبَانَ لِرَمضَانَ»، وفي رواية عند الدارقُطني «أحصوا عدةَ شعبان لرمضان» الرواية عند الدارقُطني«أحصوا عِدَةَ هِلال شَعْبان لرَمَضان»، وهذا حديث بمعنى حديث أبي داود - رحمهُ الله- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا وأرضاها-: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ» والمقصودُ هنا أي يجتهدُ في إحصائهِ وضبطهِ، في ضبطِ

وإحصاءِ هلالِ شعبان، بأن تتحروا مطالِعه لأجل أن تكونوا على بصيرة بإدراكِ هلال رمضان فلا يفوتكُم منهُ شيء.

فالمقصود بالإحصاء هنا إحصاء هلال شعبان لرمضان أنَّ هلال شعبان لابُد من معرفتهِ حتى يُمكن الحِساب ومعرفة تمام الشهر ومعرفة اليوم الذي يُشكُ فيهِ، ومعرفة دخول شهر رمضان قالَ: «أَحصُوا هِلالَ شَعبَانَ لِرَمضَانَ».

قال: حَدَّثَنَا مُسلِمُ بنُ حَجَّاجٍ، قالَ العراقي- رحمهُ الله-: **"لم يروِ المُصنِفُ في كتابهِ شيئًا عن مُسلِم صاحب الصحيح إلا هذا الحديث"** وهو من رواية الأقران فإنهُما اشتركا في كثيرٍ من الشيوخ، وهو من رواية الأقران فإنَّهما اشتركَا في كثيرٍ من الشيوخ، ومُسلِم هنا هو صاحِب الصحيح، مُسلِمُ بنُ حَجَّاجٍ.

حدثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوري؛ وهذا النيسابوري أَكثَرَ مُسلِم من الرواية عنه، يحيى بن يحيى النيسابوري أكثرَ مُسلِم من الرواية عنه في صحيحه وهو من أهلِ بلدهِ، يروي عنهُ مسلِم كثيرًا، يحيى بن يحيى النيسابوري، وعندنا يحيى بن يحيى الليثي، يروي ماذا؟ يروي مُوطأَ مالِك، وليس هو يحيى بن يحيى النيسابوري.

حَدَثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وهو محمد بن خازم الضرير الكوفي وهو ثقة، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو -قد تقدم ذكرهُ-، عن أَبي سَلَمَةَ -قد تقدم ذكرهُ-، عن أبي هُريرةَ -رضي اللهُ عنه تعالى وأرضاه-.

واللهُ تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبهِ أجمعين.

الدرس سيكون بإذن الله –تعالى– يوم الإثنين، والأربعاء، والخميس، والجمعة، نبتدئ بإذن الله –تعالى– الساعة العاشرة وخمس وخمسين دقيقة، ولم أقل الساعة الحادية عشرة إلا خمس نفعل مثل أصحاب المراعي وأصحاب نادك بتسعة وخمسة وتسعين، إن قلنا إحدى عشرة يقول الله يا شيخ إحدى عشرة بعيد، عشرة وخمسة وخمسين ما زلنا في العشرة، نعم والله –تعالى– أعلى وأعلم.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

miraath.net

وجزاكم الله خيرا.